



عمليات التورق

المفاهيم، والآليات، وتقييمها الشرعي والاستثماري

أ. هشام كامل البهلول قشوط*

مقدمة

تسعي المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية إلى طرح منتج مالي قائم على بيع التورق، حيث طُرح كصيغة من صيغ المعاملات المالية المعاصرة (تمويلاً واستثماراً). وسوف تتم دراسة هذه الصيغة الإسلامية -بشكل عام- من خلال توضيح مفهومها كآلية مالية، وأنواعها، وبيان حكمها الشرعي.

الجانب لأول: الإطار العام للدراسة

مشكلة الدراسة وأسئلتها

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في محاولة تحليل عمليات (بيع التوّرق) من خلال بيان المفاهيم والأطر النظرية والممارسات العملية، ومدى التزامها بالضوابط الشرعية.

لذلك تحاول الدراسة الإجابة على الأسئلة التالية:

أ. ما طبيعة بيع التورق؟

ب. ما الأنواع الرئيسية لبيع التورق؟

ج. هل يعد بيع التورق أداة مالية (تمويلية واستثمارية) مثلى للمؤسسات المالية

* جامعة الجبل الغربي.

الإسلامية والمتعاملين معها؟

هدف الدراسة

تنحصر أهداف الدراسة في التالي:

أ. بيان المفهوم العلمي لبيع التورق -عموماً-.

ب. تحليل التوّرق المصرفي كآلية تمارسها المؤسسات المالية والنوافذ الإسلامية.

أهمية الدراسة

لقد اهتمت المؤسسات المالية الإسلامية بطرح صيغ مالية تم تطويرها من خلال بيع التوّرق. الأمر الذي تطلب ضرورة التعريف بهذا المنتج الذي يُعد كأحد البدائل (التمويلية/الاستثمارية) قائمة على أسس وضوابط شرعية.

أيضا بينت الدراسة أهم الممارسات العملية المستندة إلى ضوابط مالية إسلامية تستخدمها المؤسسات المالية الإسلامية.

المنهج المتبع وأدواته

تعتمد هذه الدراسة على المنهج العلمي الوصفي المبني على استقراء الأدبيات (المصادر والمراجع العلمية) المتصلة بالموضوع.

الدراسات السابقة

يوجد في موضوع بيع التورق عدداً من الأدبيات العلمية، ومن أهمها:

- سعد حمدان اللحياني، التورُّق ودوره التمويلي (السعودية: جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مستخلص لحوار الأربعاء الأسبوعي، 1422هـ -2001م).

  النتيجة: حيث وصل فيه الباحث إلى أن جواز التورُّق هو قول قوي.

- محمد علي القري، التورق كما تجريه المصارف دراسة فقهية اقتصادية، مقدم ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من 19-23 شوال 1424هـ، الموافق 13- 17 كانون الأول 2003.

النتيجة: توصل الباحث إلى أن التعامل بالتورق المصرفي يؤدي إلى تمكين الأفراد من الحصول على النقود بطريق البيع، وأنه يؤدي إلى مآلات اقتصادية نافعة على مستوى الاقتصاد.

- عبد الله بن سليمان المنيع، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، مقدم ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من 19- 23 شوال 1424هـ، الموافق 13- 17 كانون الأول 2003.

النتيجة: توصلت الدراسة إلى الأخذ ببيوع التورق وأنه بيعاً صحيحاً مستوف متطلبات جوازه وصحته من شروط وأركان.

- حسان، حسين حامد، تعليق على بحوث التورق، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، من 26- 28 صفر 1423هـ الموافق 7- 9 مايو 2002.

النتيجة: حرمة التورّق الفردي والمؤسسي المنظم لمنافاته لمقاصد الشريعة العامة ومبادئها الكلية وإن ظهر جوازه من بعض الأدلة الجزئية.

- علي القره داغي، حكم التورق في الفقه الإسلامي، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، من 26- 28 صفر هـ الموافق 7- 9 مايو 2002.

النتيجة: أجاز فيه التورّق وفق شروط وضوابط لإشباع حاجة أو ضرورة.

- علي السالوس، العينة والتورق والتورق المصرفي، مقدم ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من 19- 23 شوال 1424هـ، الموافق 13- 17 كانون الأول 2003.

النتيجة: بين فيه أن التورق المصرفي ربا صريحاً محرماً، وإذا كان التورق المصرفي هو البديل للقروض الربوية فبئس البديل، وبئس المبدل منه، ولا حاجة إذن لمصارف تسمى إسلامية.

- محمد تقي العثماني، أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية، مقدم ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من 19-23 شوال 1424هـ، الموافق 13-17 كانون الأول 2003.

النتيجة: أكد فيه بصفة عامة على ضرورة الامتناع عن التوسُّع في استخدام التـورق في الأعمال المصرفية وقصره على حاجات الأفـراد الحقيقيـة، ونـص علـى منـع بعـض صوره.

- موسى آدم عيسى، تطبيقـات التـورق واسـتخداماته في العمـل المصـرفي، مقـدم إلى ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسـلامي، مـن 8- 9 ربيـع الآخـر 1423هــ الموافق 19- 20 يونيو 2002.

النتيجة: أكد الباحث أنه بالرغم من مشـروعية التـوّرق إلا انـه مـن الأفضـل قصـر استخدامه في مجال التمويل الشخصي للأفراد وفي الحالات التي لا يمكن تمويلـها عـن طريق الصيغ المصرفية الإسلامية الأخرى وكذلك لتمكين العملاء من سـداد المـديونيات الربوية التي في ذممهم بغية التحول إلى المصارف الإسلامية.

- إبراهيم فاضل الدبو، التورق، حقيقته، أنواعه (منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقـه الإسـلامي الـدولي، الـدورة التاسـعة عشـرة، إمـارة الشـارقة، دولـة الإمـارات العربيـة المتحدة).

النتيجة: اختار جواز التورق، لخلوه من شائبة الربا وعدم انضوائه تحت أي صـورة من صور بيوع العينة. أما التورق المنظم فقد ذهبت الدراسة إلى تحريمه. وكـذلك حرمـة ما يسمى بالتورق العكسي أو المرابحة العكسية.

- محمد تقي العثماني، أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية (منظمة المؤتمر الإسـلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمـارة الشـارقة، دولـة الإمـارات العربية المتحدة).

النتيجة: التورق جائز، لكن القرض (بدون فائدة) أفضل منه.

- عبد العزيز عزت الخياط، التورق: حقيقتـه وأنواعـه (الفقهـي المعـروف والمصـرفي المنظم) (منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسـلامي الـدولي، الـدورة التاسـعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة).

النتيجة: عدم جواز التورق.

- وهبة مصـطفى الزحيلـي، التـورق: حقيقتـه، أنواعـه (الفقهـي المعـروف والمصـرفي المنظم) (منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسـلامي الـدولي، الـدورة التاسـعة

عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة).

النتيجة: التورق المصرفي المنظم وعكسه، سواء أكان من الأفراد وهو الأول، أو من المؤسسات والشركات، فالراجح عدم مشروعيته.

- محمد عثمان شبير، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة).

النتيجة: التورق الفقهي جائز شرعاً. أما التورق المصرفي المنظم الذي تُجريه بعض المؤسسات المالية الإسلامية فلا يجوز شرعاً.

- سعيد بوهراوة، التورق المصرفي: دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية (منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة).

النتيجة: تم ترجيح تحريم التورق المصرفي، وقُدمت أدلة إضافية تدعم تحريم هذه المعاملة.

- أحمد بن عبد العزيز الحداد، التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) (منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة).

النتيجة: عدم جواز التورق المنظم.

- هناء محمد الحنيطي، بيع العينة والتورق: دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية (الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه، 2007).

النتيجة: توصلت الباحثة إلى نتيجة هي: منع التورق المصرفي المنظم.

خطة الدراسة

تتألف الدراسة من الأجزاء التالية:

أولاً: تعريف التورق لغة، واصطلاحاً.

ثانياً: أنواع التورق.

ثالثاً: آراء العلماء في التورق، وحكمه الشرعي.
رابعاً: تقييم آلية التورق من الناحية الاستثمارية.
خامساً: الخاتمة.
المراجع.

الجانب الثاني: الإطار النظري للدراسة

أولاً: تعريف التورق لغة، واصطلاحاً

التورّق في اللغة

مصدر تورّق، يقال تورّق الحيوان: أي أكل الورق، والورق بكسر الرّاء الدّراهم المضروبة من الفضّة، وقيل: الفضّة مضروبة أو غير مضروبة[1].

كما جاء أيضا في (معجم مقاييس اللغة)[2]: «الواو والراء والقاف أصلان: يدل أحدهما على خير ومال، وأصله ورق الشجر، والآخر على لون من الألوان فالأول الورق ورق الشجر، والورق: المال، من قياس ورق الشجر، لأن الشجرة إذا تحات ورقها انجردت كالرجل الفقير».

وقال الفيروزآبادي: أورق؛ أي كثر ماله ودراهمه. ويقال: التجارة مورقةٌ للمال- كَمَجْلَبَة- أي مكثّرةٌ[3]. والورق أيضا بفتح الراء المال من دراهم وإبل وغير ذلك[4]. ويقال: أورق الرّجل؛ أي صار ذا ورق، واستورق: أي طلب الورق، فهو مستّورق.

وبذلك فإن مصطلح (التّورّق) يعني: أن يسعى المرء بكلفةٍ ومشقّة في الحصول على النّقد. وذلك لأنّ صيغة (تفعّل) تدلّ على دخول المرء في الشيء بعناءٍ وكلفةٍ، وأنه ليس من أهله، كتحلّم، وتشجّع، وتشدّق، وتكلّف، وتصبّر، وتجلّد ... إلخ.

وعليه فإنه لا يقال لغةً للتاجر الذي يبيع سلعة بالنقد، ولا للمرء الذي يبيع شيئاً

1- الموسوعة الفقهية، الجزء الرابع عشر (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1408هـ-1988م) ص: 147.

2- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ج6 (دمشق: اتحاد الكتاب العرب، 1423هـ-2002م) ص: 101.

3- الفيروزآبادي، القاموس المحيط (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ) ص: 1198.

4- محمد أبو بكر الرازي، مختار الصحاح (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) ص: 717.

من أعيان ماله نقداً لوفاء دينه أو للتوسّع أو غير ذلك (متورّق) لانتفاء ذلك المعنى في بيعها[5].

ولقد ورد في القرآن الكريم لفظ (ورق) بفتح الراء. في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخۡصِفَانِ عَلَيۡهِمَا مِن وَرَقِ ٱلۡجَنَّةِۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمۡ أَنۡهَكُمَا عَن تِلۡكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمَا عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾ [الأعراف: 22]. وقوله تعالى: ﴿فَأَكَلَا مِنۡهَا فَبَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخۡصِفَانِ عَلَيۡهِمَا مِن وَرَقِ ٱلۡجَنَّةِۚ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: 121]. كذلك وردت بمعنى ورق الشجر. فقوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۚ وَمَا تَسۡقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعۡلَمُهَا وَلَا حَبَّةٖ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡأَرۡضِ وَلَا رَطۡبٖ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾ [الأنعام: 59]. كما ذكرت كلمة (وِرق) بكسر الراء في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثۡنَٰهُمۡ لِيَتَسَآءَلُواْ بَيۡنَهُمۡۚ قَالَ قَآئِلٞ مِّنۡهُمۡ كَمۡ لَبِثۡتُمۡۖ قَالُواْ لَبِثۡنَا يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖۚ قَالُواْ رَبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِمَا لَبِثۡتُمۡ فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ وَلۡيَتَلَطَّفۡ وَلَا يُشۡعِرَنَّ بِكُمۡ أَحَدًا﴾ [الكهف: 19]. وذكر ابن كثير في تفسيره[6]: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ﴾ أي: فضتكم هذه، وذلك أنهم كانوا قد استصحبوا معهم دراهم من منازلهم لحاجتهم إليها، فتصدقوا منها وبقي منها. ولقد وردت كلمة ورق في السنة النبوية المطهرة بالمعنيين السابقين. ففي مسند[7] الأمام أحمد حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ حَدَّثَنَا سَلْمٌ يَعْنِي ابْنَ زَرِير وَأَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْن طَرَفَةَ أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ أُصِيبَ أَنْفُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ الْكُلَابِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا يَعْنِي مِنْ ذَهَبٍ.

ومن المفارقة التي نلاحظها في المعنى اللغوي للتورق أن نفس الكلمة تصلح اشتقاقاً من الورق الذي هو مادة العملات المعاصرة، فالتورق أيضا هو طلب النقود الورقية.

التورّق في الاصطلاح

التورق هو شراء المرء سلعة (بثمن مؤجل) ليبيعها إلى آخر (نقداً) غير بائعها

5- نزيه حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة: قراءة جديدة (التورّق: حكمه وتطبيقاته المعاصرة) دمشق: دار القلم، 1428هـ-2007م. ص: 149.

6- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (بيروت: دار الأندلس، 1996م- 1416هـ) ص: 375.

7- مسند الأمام أحمد، حديث عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ (19393) ج41، ص: 224.

الأول لرغبته في الحصول على النقد. فإن باعها إلى نفس بائعها الأول فهي (العينة) الممنوعة شرعاً. أي أن[8]: «التورَّق هو شراء سلعة بثمن مؤجل ثم بيعها بسعر أقل على غير بائعها الأول».

للتورَّق ثلاثة أطراف، وهي كالتالي:

- الطرف الأول طالب التورق (المستورق)[9] أو (المشتري الأول) أو (البائع الثاني).
- الطرف الثاني (البائع الأول).
- الطرف الثالث (المشتري الثاني).

وقد أطلق مصطلح (التورّق) على هذه المعاملة عند فقهاء الحنابلة خاصة دون غيرهم من أهل العلم، حيث إن الهدف منها هو الورق لا السلعة، أي النقد عامة.

حيث جاء في الإنصاف: «لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس ... وهي مسألة التورق»[10].

كما ورد في مجموع الفتاوى لابن تيميه[11]: وإن كان المشتري يأخذ السلعة، فيبيعها في موضع آخر: يشتريها بمائة ويبيعها بسبعين لأجل الحاجة إلى دراهم، فهذه تسمى (مسألة التورق).

وجاء في تيسير العلام: «مسألة التورق التي معناها، أن يشتري السلعة نسيئة لغير

8- سعد حمدان اللحياني، التورَّق ودوره التمويلي (السعودية: جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مستخلص لحوار الأربعاء الأسبوعي، 1422هـ-2001م) ص: 1.

9- تعليق: هناك فارق أساسي بين التاجر والمتورق، فالتاجر يبيع ليربح سواء أكان الثمن حاضراً أو مؤجلاً (الهدف الرئيس تحقيق الأرباح، ثمن البيع أعلى من ثمن الشراء) وأما المتورق فيبيع ليحصل على النقد ربح أو خسر (فهو يشتري بثمن آجل مرتفع ليبيع بثمن نقدي أقل). وعليه «فإنه لا يقال لغةً للتاجر الذي يبيع سلعة بالنقد، ولا للمرء الذي يبيع شيئاً من أعيان ماله نقداً لوفاء دينه أو للتوسّع أو غير ذلك (متورّق) لانتفاء ذلك المعنى في بيعها». للاستفادة أكثر: نزيه حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة: قراءة جديدة (التورّق: حكمه وتطبيقاته المعاصرة)، مرجع سبق ذكره، ص: 149.

10- علاء الدين المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مجلد4، ج1 (الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية1419هـ) ص: 324.

11- ابن تيميه، مختصر الفتاوى المصرية ، ص: 327.

قصد الانتفاع بها، وإنما ليبعها المشتري فينتفع بثمنها»[12]. كما جاء في الشرح الممتع نقلاً عن الروض ما نصه[13]: «ومن احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس وتسمى مسألة التورق».

ومسألة التورّق هذه معروفةٌ عند الشافعية باسم (الزرنقة)[14]. حيث ذكرها الإمام اللغوي والفقيه الشافعي الثبت أبو منصور الأزهري في كتابه (الزاهر) فقال[15]: «وأمّا الزّرنقة: فهو أن يشتري الرجل سلعةً بثمنٍ إلى أجل، ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد». ثم قال: «وهي العينة الجائزة».

أما بقية الفقهاء فقد تكلموا[16]، وعرفوا مسألة (التورق) وأشاروا لحكمها الشرعي في معرض كلامهم عن مسائل بيع العينة أو بيوع الآجال، ولكن دون إطلاق أية تسميةٍ خاصةٍ عليها.

ثانياً: أنواع التورق

يمكننا في البداية التفريق بين نوعين من التورق، وهما[17]:

النوع الأول: هو الذي تحدث عنه الفقهاء قديما، وهم يذكرونه كما ورد في

12- عبد الله عبد الرحمن آل بسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ج2 (السعودية: دار الميمن، 1426هـ/2005م) ص: 95.

13- محمد صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مجلد8 (الرياض: مؤسسة آسام للنشر، 1417هـ/1997م) ص: 231.

14- محمد الشريف، التطبيقات المصرفية للتورَّق (السعودية: ندوة البركة الثالثة والعشرون، 2002م) ص: 3.

15- أبو منصور الأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (الكويت: وزارة الأوقاف، 1399هـ) ص: 216.

16- للاستفادة أكثر:

- الصادق عبد الرحمن الغرياني، قضايا فقهية ومالية معاصرة، ط1 (ليبيا: زليتن: دار ومكتبة بن حمودة، 2009) ص: 176.
- علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي: التمويل بالتورق، ط10 (مصر: مكتبة دار القرآن للنشر والتوزيع، 1426 هـ- 2006م) ص: 903.

17- عز الدين خوجة، ندوة البركة الثانية والعشرون، خلال الفترة 8-9 ربيع الآخر 1423ه، الموافق 19-20 يونيو 2000م، البحرين، ملخص أبحاث التورق التورق: صار التمويل مخدوما بدل أن يكون خادما ومتبوعا بدل أن يكون تابعا، ص.ص: 1-2.

الموسوعة الفقهية في بحث بيع العينة، والبيوع المنهي عنها، والربا. وقد جاء تعريفه بصياغة متقاربة من كل من مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، وكذلك الموسوعة الفقهية الكويتية حيث إنه: «عبارة عن شراء سلعة بالأجل ثم يبيعها المشتري نقدا لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد»[18].

ويتضح من هذا التعريف أن عملية التورق هذه تتميز بما يلي[19]:

أ. من حيث العلاقة التعاقدية: وجود ثلاثة أطراف مختلفة هم المتورق (طالب التورق وهو مشتر أول وبائع ثان) والبائع الأول والمشتري الثاني.

ب. من حيث الضوابط الشرعية للتعاقد: وجود عقدين منفصلين دون تفاهم أو تواطؤ بين الأطراف.

ج. من حيث الغاية والقصد: نية المتورق الحصول على السيولة النقدية، وهي نية مستترة لا يعلمها البائع الأول ولا المشتري الثاني. ويمكن أن نسمي هذا النوع من التورق (بالتورق الفقهي) نسبة إلى كتب الفقه القديمة أو (بالتورق الفردي) نسبة إلى أن الذين يمارسونه هم الأفراد.

كما أن للتورق الفردي ثلاث صور مشهورة وهي[20]:

18- وقد أصدر المجمعُ الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت 11 رجب 1419 هـ الموافق 31 /10 / 1998 م قراراً كما يلي: أولاً: أن بيع التورُّق: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورق). ثانياً: أن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275] ولم يظهر في هذا البيع رباً لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج أو غيرهما.ثالثاً: جواز هذا البيع مشروط، بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا الواسطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة، المحرم شرعاً، لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً.

19- منذر قحف، عماد بركات، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر (الأمارات العربية المتحدة: جامعة الأمارات العربية المتحدة/ العين، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، 8-10 مايو/أيار 2005) ص: 4.

20- ملحوظة: لقد استبعد الدكتور الصديق الضرير النزاع في الصورة الأولى والثانية، وذهب أن النزاع ينبغي أن يكون في الصورة الثالثة فقط. للاستفادة أكثر:

- الصديق الضرير، التورق المصرفي (الرأي الفقهي)، حولية البركة، العدد السادس رمضان =

- أن يكون الشخص في حاجة إلى نقود، فلا يجد مـن يقرضـه، أو لا يريـد أن يطلـب من أحد قرضا، فيشتري سلعة نسيئة، ويبيعها من غير البائع الأول من غـير أن يعلـم أحد بنيته وحاجته إلى النقود.
- أن يطلب المتورق القرض من تـاجر، فيقـول لـه التـاجر لـيس عنـدي نقـود، ولكـن أبيعك هذه السلعة نسيئة إلى سنة لتبيعها في السوق، ويبيعه السلعة بسـعرها نقـدا في السوق من غير زيادة نظير الأجل.
- التاجر يبيع المستورق السلعة بأكثر من ثمنها في السوق نظير الأجل.

أما النوع الثاني فهو الذي تريـد أن تقدمـه المؤسسـات الماليـة الإسـلامية كخدمـة مصرفية جديدة لعملائها ضمن آليات وخطوات إجرائية وتعاقدية مرتبـة ومنظمـة تيسـر للعميل حصوله على النقـد بعمليـة تـورق يكـون المصـرف طرفـا وسـيطا إضـافيا فيهـا، ولذلك يمكن تسمية هذا النوع الثـاني (بـالتورق المـنظم[21] أو المؤسسـي) أو (بـالتورق المصرفي).

وعرفه بعضـهم بقولـه هـو «قيـام المصـرف أو المؤسسـة الماليـة بترتيـب عمليـة التورق للعميل بحيث يبيع المصرف سلعة –وهي غالبا معدن مـن المعـادن المتـوفرة في الأسواق الدولية– على العميل بثمن آجل، ثم يوكل العميـل المصـرف ببيـع السـلعة نقـدا لطـرف آخـر ويسـلم المصـرف الـثمن النقـدي للعميـل»[22]. وأهـم خصـائص التـورق

=

1425هـ، أكتوبر 2004، ص: 194.

- عبد الرحمن يسرى أحمد، التورق مفهومه وممارساته والآثار الاقتصادية المترتبة على ترويجـه من خلال بنوك إسلامية (منظمة المـؤتمر الإسـلامي، مجمـع الفقـه الإسـلامي الـدولي، الـدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة) ص: 4 وما بعدها.

21– ملحوظة: لقد قُدمت العديد من الأبحاث والدراسات (المؤيدة والمعارضـة) لصـيغة التـورق المـنظم، واعتبرها البعض صيغة مستحدثة وغـير مطروقـة في مصـادر الفقـه الإسـلامي ومدوناتـه. إلا أن بعـد التدقيق يتبين أنها كانت معروفة منذ القرن الأول الهجري، وأن فتاوى السلف كانت صريحة وحاسمـة في منعها (الإمام سعيد بن المسيب 94هـ، الحسن بن يسار البصري 110هـ، الإمـام مالـك بـن أنـس 179هـ، الإمام محمد بن الحسن الشيباني 189هـ). للاستفادة أكثر: سامي إبـراهيم السـويلم، موقـف السلف من التورق المنظم، شعبان 1425هـ – 2004م، ص.ص: 3–8.

22– أحمد بن عبد العزيز الحداد، التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المـنظم) (منظمـة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمـارات العربية المتحدة) ص: 4 وما بعدها.

المصرفي ما يأتي[23]:

1. يقوم المصرف بجميع عمليات العقد سواء بالأصالة أو الوكالة، وسواء بالاشتراط أو بحكم العرف والعادة.
2. دخول سلعة (غالباً معادن دولية) كوسيط في العملية التمويلية.
3. الصبغة المؤسسية النمطية للعقد.
4. المحافظة على الشروط الشكلية للعقد.
5. قد تتم العملية بكاملها بعقد واحد، وقد تكون بعدة عقود، وهو الغالب، ولكن في مجلس واحد.
6. الهدف الرئيس من العملية الحصول على نقد حال مقابل دين في الذمة أكبر منه.

كذلك يمكن تحديد الصور التي يتخذها التورق المصرفي كما يلي[24]:

الصورة الأولى: التي يقوم المصرف بها بتوفير السيولة من خلال بيع المرابحة ضمن أداة التمويل بالتورق فإن الإجراءات التي يتم اتباعها لتنفيذ هذه الأداة تتمثل في الآتي:

1. يتقدم المستورق (طالب التمويل) إلى المصرف الإسلامي طالباً التمويل بأداة التمويل بالتورق ويحدد المبلغ الذي هو في حاجة إليه. وذلك بطلب شراء سلعة بالتقسيط من السلع التي تعرض في سوق السلع الدولية، أو المحلية من خلال أنموذج يعده البنك سلفاً، ويستوفي البيانات المطلوبة.
2. يقوم المصرف الإسلامي بدراسة طلب المستورق والقيام بمجموعة من الإجراءات المصرفية المختلفة ومن أهمها: الحصول على معلومات عن طالب التمويل من حيث إمكانياته المالية، أي قدرته على السداد، والضمانات، وحدود السقف الائتماني

23- عبد الله سليمان عبد العزيز الباحوث، الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي المنظم، المجلد الرابع (الأمارات العربية المتحدة: جامعة الأمارات العربية المتحدة، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، 7-9 ربيع الآخر الموافق 15-17 مايو/ أيار 2005) ص.ص: 1252-1253.

24- هناء محمد هلال الحنيطي، التورق حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) (منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة) ص: 20 وما بعدها.

ونحو ذلك، وتحديد نوع السلعة التي يتعامل المصرف فيها في سوق السلع الدولية والسوق المحلية.

3. يقوم المصرف الإسلامي بالاتصال بالبائع الذي سوف يشتري منه السلعة والمشتري الذي سوف يتعهد بشرائها وتحديد الأسعار والترتيبات اللازمة. (يتم تحديد الثمن الأول والثمن الثاني مسبقاً لتجنب الوقوع في المخاطر).

4. بعد دراسة الطلب من قبل المصرف يقوم المصرف بتحديد عدد وحدات السلعة المباعة عليه ومواصفاتها، وثمن بيعها، ويرتبط تحديد عدد الوحدات التي سوف تباع عليه بقدرته على السداد، تنتهي الدراسة إما بالقبول أو بالرفض، وفي حالة الموافقة يقوم المستورق بالتوقيع على عقد الوعد بالشراء، وتقديم الضمانات المطلوبة، وفق ما تطلق عليه المصارف (بيع المرابحة).

5. يقوم المستورق بالتوقيع على توكيل المصرف ببيع السلعة التي اشتراها وفق نموذج وكالة، وقد يدفع مبلغاً يسمى ضمان الجدية.

6. يقوم المصرف بشراء السلعة نقداً من مصدرها ويتملكها ويحوزها في ضوء المبلغ المطلوب للمستورق.

7. ثم يقوم المصرف ببيع هذه السلعة المشتراة إلى المستورق بالأجل (بصيغة المرابحة لأجل).

8. بعد ذلك يقوم المصرف وبناء على الوكالة من قبل المستورق ببيع نفس السلعة نقداً لحسابه، وقد يكون ذلك إلى نفس المصدر (المورد بائع السلعة) أو إلى مصدر آخر حسب الترتيبات المنظمة سلفاً.

9. بعد إتمام عملية البيع يقوم المصرف بإيداع قيمة المبيع في الحساب الجاري للمستورق بعد أن تخصم منه المصاريف الفعلية والعمولات وربح المرابحة، ونحو ذلك من الأعباء التي تحمل عليه حسب الاتفاق.

10. يقوم المستورق بسداد أقساط المرابحة حسب الاتفاق، وتطبق عليه شروطها.

أما الصورة الثانية: (التورق العكسي) فهي معكوسة والإجراءات التي تتم كالآتي[25]:

25- ملحوظة: هناك قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة =

1. يطلب عميل المصرف نموذج عرض بيع سلعة، وطلب شراء سلعة، ووكالة شراء السلعة، وتفويض المصرف ببيع السلعة. وفق أداة التورق المصرفي المنظم.
2. يقدم المصرف عرض الأسعار مع تحديد نوع السلعة والعملة والأجل.
3. يطلب العميل شراء السلعة بعد الموافقة على العرض مع تحديد المبلغ والعملة والأجل.
4. يقوم المصرف نيابة عن العميل بإتمام عملية شراء السلعة من سوق السلع الدولية أو السوق المحلي لصالح العميل مع إصدار المصرف إيجاباً بشراء السلعة من العميل. بأسلوب (بيع المرابحة).
5. يوافق العميل على بيع السلعة المملوكة له للمصرف، ويتم سداده عند الأجل المحدد (المبلغ مع ربحه).
6. في حالة التعجيل بسداد المبلغ، يتم ذلك من خلال نموذج عقد تعجيل سداد بعد أن يتم خصم جزء من أو كل هامش الربح مقابل السداد المبكر. أما التملك فهو يتم من خلال تملك المستندات. دون الحاجة إلى أن يتم تملكها عيناً، وهذا في عمليات البيع والشراء التي يتم التعامل بها على أداة التمويل بالتورق.

=
المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 22-27/شوال/1428هـ الذي يوافقه 3-8/نوفمبر/2007م، بشأن موضوع: (المنتج البديل عن الوديعة لأجل)، والذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر تحت أسماء عديدة، منها: المرابحة العكسية، والتورق العكسي أو مقلوب التورق، والاستثمار المباشر، والاستثمار بالمرابحة، ونحوها من الأسماء المحدثة أو التي يمكن إحداثها. والصورة الشائعة لهذا المنتج تقوم على ما يلي: (1) توكيل العميل (المودع) المصرف في شراء سلعة محددة، وتسليم العميل للمصرف الثمن حاضراً. (2) ثم شراء المصرف للسلعة من العميل بثمن مؤجل، وبهامش ربح يجري الاتفاق عليه. وبعد الاستماع إلى البحوث والمناقشات المستفيضة حول هذا الموضوع، قرر المجلس عدم جواز هذه المعاملة؛ لما يلي: (1) أن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينة المحرمة شرعاً، من جهة كون السلعة المبيعة ليست مقصودة لذاتها، فتأخذ حكمها، خصوصاً أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه السلعة منه. (2) أن هذه المعاملة تدخل في مفهوم (التورق المنظم) وقد سبق للمجمع أن قرر تحريم التورق المنظم بقراره الثاني في دورته السابعة عشرة، وما علل به منع التورق المصرفي من علل يوجد في هذه المعاملة. (3) أن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل الإسلامي، القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي، بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي.

من خلال ما تم بيانه من آلية التورق المصرفي نجد أن الأطراف المشتركة هي[26]:

1. المورد (التاجر): وهو البائع الأول للسلعة أي الجهة المالكة للسلعة موضوع التورق (السوق المحلي، سوق السلع الدولية).
2. المشتري (الدائن): وهو الجهة التي تشتري السلعة نقداً بقصد بيعها بالأجل إلى العميل المتورق.
3. العميل المتورق (المدين): وهو الجهة التي تشتري السلعة بالأجل من المشتري الدائن بقصد بيعها إلى المشتري النهائي والحصول على ثمنها نقداً.
4. المشتري النهائي للسلعة: هو الجهة التي تشتري السلعة من العميل المتورق نقداً وقد يكون المشتري النهائي للسلعة هو المورد الأصلي الذي اشتريت منه السلعة وفي هذه الحالة يكون التورق قد تم عبر ثلاثة أطراف. وفي حالات أخرى يتم بيع السلعة على جهة غير موردها الأصلي وفي هذه الحالة تكون أطراف التورق أربعة.

وعليه يمكننا تحديد الدافع الرئيسي، والغرض من التنظيم المصرفي للتورق في التالي:

1. تحقيق السرعة في انجاز المعاملة.
2. تخفيض نسبة الخسارة التي تحيق بالعميل عند إعادة بيع السلعة التي اشتراها من البنك.

ونلاحظ أن تسمية (التورق) جاءت لما في المعاملة من معنى التورق، وأما (المصرفي) فلانتساب هذه المعاملة إلى القطاع المصرفي، وأما (المنظم) فلما تقوم عليه هذه المعاملة من تنظيم بين أطراف عدة.

ولإتمام عملية التورق المصرفي هناك متطلبات شرعية وأخرى مالية (متعلقة بالمخاطر) تتلخص في الأتي[27][28]:

26- موسى آدم عيسى، تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي، مقدم إلى ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامي، من 8- 9 ربيع الآخر 1423هـ، الموافق 19- 20 يونيو 2002، ص: 5 (بتصرف).

27- محمد القرى، التورق، معناه وحكمه وطريقة تنفيذ عملياته لدى البنوك، ص.ص: 2-3.

28- ملحوظة: هذه المتطلبات عند من يري بجواز هذا النوع من التورق (التورق المصرفي المنظم) وذلك إذا وقعت سائر عقوده ووعوده على الوجه الشرعي (بشرط أن تباع السلعة أو السلع التي يشتريها =

أولاً: المتطلبات الشرعية

1. يجب أن يشتري البنك سلعة معينة، موجودة عند البيع في مستودعات بائعها أو مستودعات لأطراف أخرى يمكن التحقق من وجودها فيه. ويمكن أن يكون الشراء على الوصف أي وصف سلعة معينة، ومن الأفضل أن تحصل المعاينة المباشرة عند الشراء.
2. يمكن أن يتم الشراء بالنقد أو الآجل ولا يؤثر إن كان بالنقد أن ينقد البنك الثمن إلى المشتري أو يتأخر في ذلك مادام إن الثمن كان معلوماً عند انعقاد البيع.
3. ليس هناك ما يمنع من شراء سلعة موصوفة في الذمة أي غير معينة ولكن في هذه الحالة لابد من دفع الثمن كاملاً بدون تأجيل، كما لا يمكن للبنك بيعها إلى عميله المتورق إلا بعد القبض.
4. فإذا وقع شراء سلعة معينة من قبل البنك يمكن له عندئذٍ بيعها على عملية المتورق بالأجل مع الزيادة المتفق عليها من أجل الأجل.
5. وعندما يبيع البنك على العميل يجب أن يمكنه من قبض السلعة وتسلمها بنفسه من المستودع إذا رغب، أو أن يبيعها العميل بنفسه إلى طرف ثالث كما أن له توكيل البنك ببيعها نيابة عنه. ويجب أن لا يكون البيع إلى العميل مشروطاً بتوكيل العميل للبنك بل يكون البيع والوكالة مستقلان عن بعضهما البعض.
6. لا مانع من توكيل العميل البنك لبيع تلك السلعة، إلا أن الوكالة يجب أن تقع عند أو بعد توقيع عقد الشراء من قبل العميل من البنك.
7. إذا كان البنك قد اشترى كمية كبيرة من سلعة ثم باع منها أجزاء إلى عدد من العملاء، فانه في كل مرة يقع البيع، يجب أن يقع على جزء معين من السلعة وليس على مشاع إذ لا يجوز للعميل أصالة أو وكالة أن يبيع إلى طرف ثالث إلا بعد أن يتعين المبيع.
8. إذا كانت الكمية الموجودة في المستودع ذات أرقام متسلسلة (على صفة سائل أو نحو ذلك) لزم أن يقع البيع على وحدات معينة بالرقم التسلسلي.

= العميل لشخص ثالث، لا علاقة للمصرف به، وأن لا تؤول المعاملة بأي وجه من الوجوه إلى رجوع السلعة إلى بائعها بثمن معجل أقلّ مما باعها به نسيئة).

ثانياً: المتطلبات المالية

لتقليل المخاطر يجب على البنك أن يختار سلعة تتوافر فيها الصفات التالية:

1. أن تكون ذات أسعار قليلة التذبذب، وان لا تكون مما يتعرض للفساد بمرور الوقت أو يحتاج إلى تكاليف تخزين عالية.
2. يجب أن يدخل البنك وسيطاً بين باعة ومشترين ضمن إجراءات مستقرة بينهما فيأتي إلى شراء تنتج سلعة مستوفية للوصف الوارد في رقم (1) ويتأكد من وجود طلب مستقر على سلعتها من قبل عدد قليل من المشترين.
3. جميع الشركات المنتجة للمواد الأساسية تقوم بالبيع لموزعين. ما على البنك عندئذٍ إلا أن يدخل وسيطاً فيشتري من المنتج ثم يبيع على عملائه ثم بعد ذلك يبيع إلى الموزعين وكالة عن عملائه.
4. حتى يمكن للبنك الدخول في هذه العمليات المستقرة بين المنتج والموزع لابد من وجود حافز لكليهما: أما من ناحية المنتج، فالذي يظهر أن أكثر المنتجين يمنحون الموزعين آجلاً (شهر أو أكثر أو أقل) فإذا عرض البنك على المنتج الشراء مع الدفع الفوري فهذا سيولد حافزاً فورياً يدفعه إلى الدخول مع البنك.

بناءً على ما تقدم، فإن أهم الفروق بين التورق الفقهي والتورق المصرفي هي[29]:

أ. أطراف عملية التورق الفقهي ثلاثة أطراف، والمصرفي أربعة أطراف بإضافة المشتري الثاني.

ب. عقد الوكالة: في التورق الفقهي لا يوجد توكيل للبائع الأول بينما في المصرفي يؤدي عقد الوكالة دوراً هاماً في إتمام عملية التورق.

ج. حيازة السلعة: في التورق الفقهي السلعة مملوكة ابتداء للبائع وفي حوزته، وفي المصرفي قد يقوم المصرف بحيازة السلعة تنفيذاً لرغبة وطلب العميل أو تكون مملوكة للمصرف ابتداء.

ثالثاً: آراء العلماء في التورق، وحكمه الشرعي

العلماء قديماً وحديثاً لهم في مسألة التورُّق آراء متعددة، فمنهم من أجازها، ومنهم من كرهها، ومنهم من حرمها، ومنهم من أجازها بشرط الحاجة وعدم توفر

29- أحمد فهد الرشيدي، عمليات التورق، وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، ط1 (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1425هـ- 2005م) ص: 126.

أساليب أخرى مثل الاقتراض والبيع سلماً[30]. إلا أنه يمكننا حصر اختلاف الفقهاء في حكم التورق إلى قولين، وهما:

جمهور العلماء (الحنفية والمالكية والشافعية والمذهب عند الحنابلة)[31] على إباحته سواء من سمّاه تورّقا وهم الحنابلة أو من لم يسمّه بهذا الاسم وهم من عدا الحنابلة. حيث أستدل الجمهور بالكتاب العزيز لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: 275].

ووجه الدلالة: أن الآية دلت بعمومها على أن الله سبحانه وتعالى أحل البيع بجميع صوره ماعدا ما دل الدليل على تحريمه، وبيع التورق صورة من صور البيع المباح، فيدخل في عموم ما دلت عليه الآية، ولا دليل على التحريم. حيث الأصل في عقود البيوع الإباحة ولا يعلم حجة شرعية تمنع هذه المعاملة. واستدلوا كذلك بعموم الأحاديث الواردة في البيع، والحديث الدال على ذلك وهو الحديث الصحيح الذي رواه البخاري (2050) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَفْعَلْ بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا.

وَقَوْلُهُ: (بِتَمْرٍ جَنِيبٍ) بِجِيمٍ وَنُونٍ وَتَحْتَانِيَّةٍ وَمُوَحَّدَةٍ وَزْنُ عَظِيمٍ، قَالَ مَالِكٌ: هُوَ الْكَبِيسُ، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: هُوَ الطَّيِّبُ وَقِيلَ الصُّلْبُ وَقِيلَ الَّذِي أُخْرِجَ مِنْهُ حَشَفُهُ وَرَدِيئُهُ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: هُوَ الَّذِي لَا يُخْلَطُ بِغَيْرِهِ بِخِلَافِ الْجَمْعِ[32].

30- علي محيي الدين علي القره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي (حكم التورق في الفقه الإسلامي) (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1423هـ / 2002 م) ص: 11.

31- للاستفادة أكثر: رد المحتار على الدرر المختار 244/4، المبسوط 127/13، مواهب الجليل 393/4، حاشية الدسوقي 88/3 وما بعدها، روضة الطالبين 418/3، الأنصاف في معرفة الرابح من الخلاف 337/3، كشاف القناع 186/3.

32- ابن حجر العسقلاني، صحيح البخاري مع الفتح، ط1، المطبعة السلفية (399/4-400).

ووجه الدلالة(33): أن الرسول ﷺ نهى عامله على خيبر أن يشتري الصاع من التمر الجيد بالصاعين من التمر الرديء، لما فيه من الربا، فالتمر جنس واحد لا تجوز المفاضلة فيه بل يجب التساوي وإن اختلف في الجودة، ودله الرسول ﷺ على المخرج من ذلك والبعد عن الربا إذا كان يريد سد حاجته من التمر الجيد وعنده ما هو أقل منه جودة، فعليه أن يبيع تمره بالنقد ثم يشتري بهذا النقد ما يريد من أنواع التمور. ويظهر من هذا الحديث جواز التورق لأن البيع قد توافرت فيه أركانه وشروطه وأن نية حصوله على النقد لا أثر لها في بطلان العقد ثم إن هذه النية ليست محرمة فهي في إطار المباح فنية الحصول على النقد ليست محرمة من حيث المبدأ.

واستدلوا أيضا بالمعقول حيث من خلال التورق يستطيع المتورق من خلال عقد البيع من أجل التورق الحصول على التمويل النقدي المناسب، وذلك إما لعدم إمكانية الحصول على التمويل عن طريق الشراء الآجل للسلعة أو للحاجة إلى النقد بذاته لتسديد دين حل، أو لتعدد الحاجات وتنوعها مما يجعل التمويل النقدي أكثر ملاءمة من تمويلها عن طريق الشراء الآجل، مع ما في توحيد الجهة الدائنة من ملاءمة وسهولة.

أما المحرمون(34) فسوف نذكر، ونناقش أدلتهم كالتالي:

1. أنه وسيلة إلى الربا فلا بد أن يكون محرماً كما هو الحال في بيع (العينة): والسؤال هنا: هل في التورُّق ربا؟ لقد كان من ضمن أدلة المانعين من التورُّق أن فيه معنى

33- تنويه: أن مقصود النبي ﷺ في هذا الحديث ليس تغيير شكل أو صيغة المعاملة للتحايل علي حرمتها وتحقيق مقصودها الذي هو محرم -والعياذ بالله-، وإنما قصد الشارع تغيير حقيقة المعاملة بأكملها من معاملة مرفوضة لأنها قائمة على الغبن (والغبن ربا لأنه زيادة) والجهل بحقيقة فروق أسعار النوعين من التمر (يشير إلى ذلك قوله ﷺ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة) إلى معاملة قائمة على مساومة حقيقية تؤدي فيها النقود دورها في الكشف عن أسعار الأنواع المتعددة من السلعة وفروقها الدقيقة.يضاف إلى ذلك أن مقصود المأمور في هذا الحديث موافق للشرع، فهو مقر عليه، لأن مقصوده ليس الربا.

34- ملحوظة: نُقل القول بتحريم التورق عن ابن تيمية (مجموع الفتاوى 29/30) وأبن القيم (تهذيب السنن 108/5) ورواية عن أحمد (الإنصاف مع الشرح الكبير 196/11) كذلك نقل التحريم عن متأخري الحنابلة (الدرر السنية 31/6). أما الكراهة فهذا ما ذهب أليه عمر بن عبد العزيز حيث وصفه بأنه أخيّه الربا أي أصله، وفي رواية عن أحمد إشارة للكراهة لأنه رأى أن التورق بيع مضطر (إعلام الموقعين 170/3).

الربا من حيث إن الإنسان (وهو الذي يشتري السلعة بثمن مؤجل لبيعها نقداً بسعر أقل) يثبت في ذمته من المال أكثر مما أخذ، فهو (أي بيع التورّق) أخذ دراهم بدراهم أكثر منها عن طريق توسيط السلعة المشتراة.

والذي يبدو أن هذا القول محل نظر لوجوه[35]:

أ. أننا لو أخذنا بهذا الاستدلال لم يجز أي عملية تجارية، لأن التاجر يشتري بالقليل ويبيع بالكثير، فهل يقال إن في التجارة معنى ربا الفضل، لأنها دراهم بدراهم أكثر منها بينهما سلعة؟

ب. أن الربا لا بد فيه من معط وآخذ، وإذا قلنا إن المعطي للربا في بيع التورّق هو المشتري الأول فمن هو آخذ الربا الذي دفع القليل وأخذ الكثير مؤجلاً؟ هل هو البائع الأول أم المشتري الثاني؟ إن البائع الأول باع بيعاً صحيحاً وهو لن يقبض سوى ثمن سلعته المؤجل الذي قد يكون أيضاً مساوياً للثمن النقدي، وكذلك المشتري الثاني اشترى شراء صحيحاً ودفع دراهمه مقابل السلعة التي سيأخذها[36].

ج. جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب[37]، فقال رسول الله: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله: «لا تفعل، بع الجمع[38]، بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيباً»، فقد أرشد النبي ﷺ من يريد مبادلة تمر رديء بتمر جيد إلى بديل عن مبادلة الصاع بالصاعين، وهو أن يبيع التمر الرديء بالنقود ويشتري بالنقود تمراً جيداً مع أن الأمر سيؤول إلى أن صاحب التمر الرديء دفع الكثير من التمر الرديء مقابل القليل من التمر الجيد، وكما هو واضح في هذا التعامل فإن هدف صاحب التمر الرديء من البيع ليس

35- سعد حمدان اللحياني، التورّق ودوره التمويلي، مرجع سابق، ص.ص: 1 -2.

36- تعليق: أن المنع من أخذ الدراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل إنما هو لتحقيق الربا كالعينة حيث كانت الحيلة إليه ظاهرة أما إذا لم ترجع السلعة إلى البائع كالتورق فالحيلة منتفية.

37- هو نوع من التمور، وأجودها.

38- كل لون من النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع، وقيل الجمع: تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه، وما يخلط إلا لرداءته.

التجارة أو الحصول على النقود وإنما هدفه الحصول على التمر الجيد مع تجنب التبادل الربوي (صاع بصاعين) وهذا شبيه ببيع التورّق حيث إن المشتري الأول ليس هدفه السلعة وإنما هدفه بيع السلعة للحصول على النقد بطريق مشروع (شراء وبيع) متجنباً الاقتراض الربوي، وبناء عليه فلو قلنا إن بيع التورّق فيه ربا لأنه دراهم بدراهم بينهما سلعة للزمنا أن نقول إن بيع التمر الرديء للحصول على التمر الجيد فيه ربا لأنه صاع بصاعين بينهما نقد، وهذا غير صحيح، لأن هذا إرشاد نبوي إلى معاملة صحيحة فيها مخرج عن الربا.

2. أنه بيع المضطر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر: وقال صَاحِبُ عَوْنِ الْمَعْبُودِ (بَاب فِي بَيْعِ الْمُضْطَرِّ): مُفْتَعَل مِنْ الضُّرِّ وَأَصْله مُضْتَرِر فَأُدْغِمَتْ الرَّاء وَقُلِبَتْ التَّاء طَاء لِأَجْلِ الضَّاد وَالْمُرَاد مِنْ الْمُضْطَرّ الْمُكْرَه[39]. وذكر الحديث (2935) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ أَبُو دَاوُد كَذَا قَالَ: مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ. خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَوْ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ قَالَ ابْنُ عِيسَى هَكَذَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ﴾ [البقرة: 237]. وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَبَيْعِ الْغَرَرِ وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ»[40]. والعلماء فسر (وَقَدْ نَهَى النَّبِيّ ﷺ عَنْ بَيْع الْمُضْطَرّ) كما قَالَ فِي النِّهَايَةَ: هَذَا يَكُون مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدهمَا أَنْ يَضْطَرّ إِلَى الْعَقْد مِنْ طَرِيق الْإِكْرَاه عَلَيْهِ وَهَذَا بَيْع فَاسِد لَا يَنْعَقِد، وَالثَّانِي أَنْ يَضْطَرّ إِلَى الْبَيْع لِدَيْنٍ رَكِبَهُ أَوْ مُؤْنَة تُرْهِقهُ فَيَبِيع مَا فِي يَدَيْهِ بِالْوَكْسِ لِلضَّرُورَةِ، وَهَذَا سَبِيله فِي حَقّ الدَّيْن وَالْمُرُوءَة أَنْ لَا يُبَايِع عَلَى هَذَا الْوَجْه، وَلَكِنْ يُعَار وَيُقْرَض إِلَى الْمَيْسَرَة أَوْ يَشْتَرِي إِلَى الْمَيْسَرَة أَوْ يَشْتَرِي السِّلْعَة بِقِيمَتِهَا، فَإِنْ عَقَدَ الْبَيْع مَعَ الضَّرُورَة عَلَى هَذَا الْوَجْه صَحَّ مَعَ كَرَاهَة أَهْل الْعِلْم. وَمَعْنَى الْبَيْع هَا هُنَا الشِّرَاء أَوْ الْمُبَايَعَة أَوْ قَبُول الْبَيْع.

نوقش هذا الدليل بأن رواية النهي عن بيع المضطر لا تنهض حجة لأن في

39- عون المعبود (236/9).

40- أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، بَابٌ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، الحديث 3382 (لبنان: بيت الأفكار الدولية، 2004) ص: 379. وقد ضعفه الشيخ الألباني.

إسنادها رجل مجهول، ذكر ذلك الخطاب في معالم السنن[41].

3. يترتب عليه مفاسد منها أن بعض الناس يستغلون التورق لأجل المزيد من الديون فقد يشترون السلعة بمائة ألف ويبيعونها بخمسين ألف مما يترتب على ذلك إضاعة المال: والواضح أن المفاسد ليست من نتاج عقد التورق بل هي ناتجة أساساً من الاستغلال الذي قد يظهر، ولذا يُراعى ضرورة وجود الشروط التالية في مسألة التورق، وهي كالتالي[42]:

أ. أن يكون محتاجا إلى الدراهم (حاجة بيِّنة)، فإن لم يكن محتاجاً فلا يجوزُ. كمنْ يلجا إلى هذه الطريقة ليدين غيره.

ب. أن لا يتمكَّن من الحصول على المال بطرق أخرى مباحة كالقرض والسَّلم، فإن تمكن من الحصول على المال بطريقة أًخرى لم تجز هذه الطريقة لأنَّه لا حاجة له إليها.

ج. أن لا يشتمل العقد على ما يشبه صورة الرِّبا مثل أن يقول: بعتك إيَّاها العشرة أحد عشر أو نحو ذلك، فإن اشتمل على ذلك فهو إمَّا مكروه أو محرم، نقل عن الإمام أحمد أنه قال في مثل هذا: كأنه دراهم بدراهم لا يصحّ، هذا كلام الإمام أحمد. وعليه فالطريق الصحيح أن يعرف الدائن قيمة السلعة ومقدار ربحه ثم يقول للمستدين: بعتك إياها بكذا وكذا إلى سنة.

د. أن لا يبيعها المستدين إلا بعد قبضها، وحيازتها لأن النبي ﷺ «نهى عن بيع السلع في مكان شرائها حتى ينقلها التاجر إلى رحله»[43].

كما يجب التذكير إلى أن في حالة ما «تَّمت هذه الشروط الأربعة فإن القول

41- 677/3.

42- للاستفادة أكثر:

- محمد بن صالح العثيمين، المداينة (القاهرة: دار المنهاج، 1424هـ/2003م) ص. ص: 8 - 9.
- محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، مج 8، مرجع سبق ذكره، ص. ص: 232 - 233.
- نصر سلمان، سعاد سطحي، فقه المعاملات المالية وأدلته عند المالكية، ط1 (دمشق: دار ابن كثير، 1428 هـ - 2007 م) ص: 114.

43- أخرجه البخاري (2123)، ومسلم (1527) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

بجواز مسألة التورق متوجه كيلا يحصل تضييق على الناس. وليكن معلوماً أنه لا يجوز أن يبيعها المستدين على الدائن بأقل مما اشتراها به بأي حال من الأحوال، لأن هذه هي مسألة العينة(44) »(45).

4. أن التورق لا يختلف من حيث النتيجة عن الربا في حق المتورق، أي أن الربا والتورق متكافئان اقتصاديا: فأن قيل: إنه ينشأ عن التورق مصالح مثل تداول السلع وتحريك السوق، فشراء السلعة ثم بيعها ينشط تبادلات السلعة، وهذا من شأنه أن يحقق مصالح عامة للمتعاملين.

والجواب: إن التداول الناتج عن التورق ليس هو التداول المحمود الذي ينتفع به المتعاملون ويحقق قيمة مضافة للاقتصاد. لأن التداول النافع هو الذي يجعل السلعة متاحة، وهذا يستلزم أن يكون التداول يراد به الانتفاع الحقيقي. يوضح ذلك: أن التورق يؤدي لنشوء سوق مغلقة لتداول السلع محل التورق. فالمتورق يشتري السلعة ليبيعها لطرف ثالث، ليعود الأخير ويبيعها للبائع الأول، كما هو مشاهد وكما هو واقع التجربة العملية، وهذا يعني أن السلعة تدور ضمن دائرة ضيقة بين البائع وبعض التجار الذين يشتري منهم البائع الأول، وهذا من التداول الذي حذر منه القرآن في قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [الحشر: 7]. فالسلعة يقتصر تداولها على المصرف والتاجر، ولا تجد طريقها إلى السوق الحقيقية، وثبت من الواقع أن بعض السلع تم بيعها أكثر من 40 مرة في كل مرة يشتريها العميل ثم يبيعها للتاجر الذي يبيعها بدوره للبائع الأول، وهكذا.

الترجيح

كل ما قيل له قوة من حيث الدليل، لكن لما كانت حاجة الناس قائمة إلى المال مع عدم وجود طريق آخر غالباً كالقرض الحسن، والسلم يظهر جواز بيع التورق بشرط الحاجة وعدم تضمنه محاذير شرعية.

44– العينة: هي من العين وهو النقد وهو أن يبيع السلعة إلى أجل معلوم، ثم يشتريها ممن اشتراها، وهي حيلة على الربا وهي محرمة عند جمهور أهل العلم. للاستفادة أكثر: سامي محمد الخليل، الجامع لأحاديث البيوع (السعودية: دار أبن الجوزي للنشر والتوزيع، 1422هـ) ص: 82.

45– محمد صالح العثيمين، المداينة، مرجع سبق ذكره، ص: 9.

أما بالنسبة إلى بيان الحكم الشرعي للواقعة المستجدة -التورق المصرفي المنظم- فإن ذلك يتوقف على تكييفها الفقهي، حيث اختلف العلماء المعاصرون في تكييفه الفقهي على قولين[46]:

القول الأول[47]: ذهب بعض العلماء المعاصرين منهم الشيخ عبد الله المنيع والشيخ عبد القادر العماري إلى أن التورق المصرفي المنظم يُكيَّف على أنه تورق فقهي؛ لوجود تشابه بينهما في عدد الأطراف والعقود والغاية منه، فالمصرف الإسلامي يشتري السلعة حقيقة، كما يفعل أي تاجر، ثم يبيعها للعميل الذي يقوم بتوكيل المصرف ببيع السلعة.

القول الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين منهم الدكتور حسين حامد حسان إلى أن التورق المصرفي المنظم لا يُكيَّف على أنه تورق فقهي لوجود فوارق بينهما، وهي التي أشرت إليها في بيان حقيقة التورق المصرفي، وإنما هو معاملة تجمع بين عدة عقود وتصرفات متداخلة، تجعله أشبه ما يكون ببيع العينة، هذا بالإضافة إلى اشتماله على بعض الإشكالات الشرعية.

والراجح بوضوح هو القول الثاني فالتورق المصرفي المنظم محرم -فبدايته عقد بيع وفي مآله قرض بزيادة- للأسباب التالية[48]:

1. أن العقد حيلة على الربا، فالعميل لم يقبض من البنك إلا نقوداً وسيرد إليه تلك النقود بعد أجل بزيادة، فحقيقته قرض من المصرف للعميل بفائدة، والسلعة

46- للاستفادة أكثر: محمد عثمان شبير، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة) ص: 26.

47- للاستفادة أكثر:

- عبد القادر العماري، بيع الوفاء والعينة والتورق (الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة، نشره مصرف قطر الإسلامي، 2004م) ص: 33.
- عبد الله المنيع، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة (الأمارات العربية المتحدة: جامعة الشارقة، وقائع مؤتمر دور المؤسسات المالية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، 1423هـ/2002م) 2/445-453.

48- للاستفادة أكثر: هناء محمد هلال الحنيطي، التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) (منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة) ص.ص: 59-62.

المسماة في العقد إنما جيء بها حيلة لإضفاء الشرعية على العقد، ولهذا فإن العميل لا يسأل عن السلعة ولا يماكس في ثمنها بل ولا يعلم حقيقتها، لأنها غير مقصودة أصلاً، وإنما المقصود من المعاملة هو النقود، ويقتصر دور العميل على التوقيع على أوراق يزعم فيها أنه ملك السلعة ثم بيعت لصالحه ثم أودع ثمنها في حسابه، وما اعترف به بعض المصارف والشركات العالمية، هو أن عدم وجود إيصالات مخازن أصلية يعني عدم وجود سلع، فالأمر لا يعدو أن يكون قيوداً لا يقابلها شيء في الواقع العملي. ثم إن التورق لا يمكن من توفير تمويل المخزون لأن ما عليه العمل يفوق حاجة تمويل المخزون، فبعض المصارف تشتري من السلع الدولية ما تجاوز قيمته خمسة ملايين دولار يومياً. وتبيعها في نفس اليوم، وبعضها تشتري ما تجاوز قيمته عشرة ملايين دولار يومياً، وتبيعها في نفس اليوم. فهو مقصود لتمويل العملاء المتورقين.

2. أن الصورة المفترضة لهذا العقد هي أن النقد الذي يأخذه العميل هو ثمن السلعة التي بيعت له، وهذا الأمر يكذبه الواقع، فإن عقود التورق المنظم تجري على سلع موصوفة أي غير معينة، فهي ليست مملوكة لا للمصرف الذي باعها على العميل، ولا للعميل الذي وكل البنك في بيعها، بل ولا للمورد الذي يبيع على البنك، فهو يعقد صفقات مع المصرف بكميات أكبر مما عنده حقيقة من السلع. ومما يؤكد عدم ارتباط مبلغ التمويل بالسلعة وثمنها أن المصرف يلتزم بإيداع المبلغ المتفق عليه في حساب العميل خلال فترة وجيزة مع أن من المعلوم أن بيع أي سلعة مهما كانت لا يخلو من المخاطرة إما لتقلب الأسعار أو لعدم وفاء المشتري أو لظهور عيب في السلعة أو التأخر في البيع، أو لغير ذلك، ومع ذلك يتم إيداع المبلغ المتفق عليه دون تأخير أو نقصان. بالإضافة إن ما يقوم به المصرف من بيع وشراء في السوق الدولية قد تقدمه اتفاق وعدد الإجراءات والأحكام التي ينبغي أن يخضع لها عقد البيع عند وجوده.

3. أن هذا العقد يؤدي إلى العينة الثلاثية، وهي محرمة ففي السلع المحلية كالسيارات مثلاً يشتري المصرف السيارة من المعرض ببيعها ثم يبيعها المعرض على المصرف، ثم يبيعها المصرف على عميل آخر، وهكذا تدور أوراق السيارة مئات المرات بين المصرف والعميل والمعرض، والسيارة في مكانها لم تتحرك، مما يؤكد أن المعاملة ما هي إلا مبادلة مال بمال وأن السلعة إنما أدخلت حيلة، وهذا

التدوير وإن لم يكن مشروطاً في العقد أو متفقاً عليه إلا أنه معروف، والقاعدة عند أهل العلم: «أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً»(49). ولا يختلف الأمر في السلع الدولية عما هو عليه في السلع المحلية، فإن من المعتاد أن المصرف يشتري المعدن من أحد الموردين ثم يبيعه على العميل، ثم يتوكل عن العميل في بيعه فيبيعه على المورد الأول نفسه أو على موردٍ آخر يكون متواطئاً مع المورد الأول على نقل ملكية المعدن إليه -أي إلى الأول- فيتم تداول شهادة الحيازة الخاصة بالمعدن بين هذه الأطراف عشرات المرات، والمعدن في مكانه لم يتحرك. إن الذي ينظر إلى ما تسير عليه المصارف في معاملات التورق المصرفي المنظم يجد أن السلعة في بلد، والمصرف في بلد آخر لا يقبضها ولا يراها ولا يعلم عنها شيئاً وهذا أيضاً ينطبق على المشتري، وأفاد القرة داغي أنه زار مخزن بمدينة (ليفربول) ووجد أن البضاعة لا تصلح للاستخدام، وأفاد صالح كامل تحدث عن شركة (بي سي سي أي) وقال: تبين أنه ليس هناك بضاعة ... إن توكيل المصرف إلى العميل ليس مشكلة، والذي طرفاه المصرف والمنتج، لكن ليس هناك قبض لا حقيقي ولا حكمي في البيع الثاني الذي طرفاه المشتري والعميل، فإن المصرف يشتري وحدة كاملة من المستودع يقول: إنها معينة بموجب رقم معين، لكن المصرف يقوم بتجزئتها وبيعها للعملاء في شكل أجزاء، وكل جزء غير متميز وغير معين وغير محدد فليس هناك قبض.

حيث يتم التورق في سوق السلع الدولية، ويعتمد على القبض الحكمي في مرحلة البيع التي طرفاها المصرف والبائع الأجنبي، كما لا يوجد قبض ولا تعيين في مرحلة البيع التي طرفاها المصرف والمشتري (المستورق)، فالعملية يكتنفها شيء من الغموض.

4. أن كلاً من المصرف والعميل يبيع السلعة قبل قبضها، وقبض صورة من شهادة الحيازة للمعدن، أو صورة من البطاقة الجمركية للسيارة لا يكفي في تحقيق القبض الشرعي(50)، لأن الصورة لا تعد وثيقة بالتملك، بل المشاهد أن المعرض الذي

49- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، تحقيق المعتصم بالله البغدادي، ط1، بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، 1407هـ، ص 96.

50- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17- 23 شعبان 1410هـ الموافق 14- 20 آذار (مارس) 1990، بخصوص موضوع القبض.

يتعامل مع المصارف في التورق المنظم يبيع السيارة الواحدة في وقت واحد على مصارف مختلفة ويسلم كلاً منهم من شهادة الحيازة للمعدن الذي عنده. وتوكيل المصرف أو المورد الأول بالقبض لا يصح أيضاً، لأن كلاً منهما -أي المصرف والمورد- بائع، فالسلعة مقبوضة له أصلاً، فلو صح توكيله لم يكن لاشتراط القبض أي معنى. ولأجل هذه التجاوزات فإن اشتراط قبض السلع قبل بيعها وإن كان مختلفاً فيه إلا أنه في مثل هذه العقود التي يقصد منها التمويل لا ينبغي أن يكون من المسائل الخلافية، وذلك لتجنب الصورية في العقد، وللبعد عن مضارعة التمويل الربوي. يتم التورق في سوق السلع الدولية، ويعتمد على القبض الحكمي في مرحلة البيع التي طرفاها المصرف والبائع الأجنبي، كما لا يوجد قبض ولا تعيين في مرحلة البيع التي طرفاها المصرف والمشتري (المستورق)، فالعملية يكتنفها شيء من الغموض.

5. أن العميل يوكل المصرف في بيع السلعة قبل أن يتملكها، وفي حديث حكيم بن حزام ﷺ « لا تبع ما ليس عندك »(51).

6. أن العميل لم يتحمل مخاطرة السلعة أو ضمانها، فهي لم تدخل في ضمانه، وفي حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-: « نهى عن ربح ما لم يضمن »(52).

7. وبما سبق بيانه يتبين أن العقد ملفقٌ من جملة من رخص المذاهب التي قد يسوغ الخلاف في واحدة منها إذا انفردت أما مع اجتماعها فأحرى بالعقد أن يكون صورياً لا حقيقياً. والحكم على العقد يجب أن يكون عليه بمجموعه لا بأفراده. فقد يكون الشراء به بالأجل والبيع بالنقد، والسلعة غير معينة ولا مقبوضة، والبائع هو الممول والوكيل بالبيع والوكيل بالقبض والوكيل بتسلم الثمن، والمبلغ مضمون،

51- أخرجه أحمد، المسند، ج2/ ص 174، وأبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، ج3/ ص 35، والترمذي، السنن، أبواب البيوع، باب: كراهية بيع ما ليس عندك، ج4/ ص 123، والنسائي، السنن، كتاب البيوع، باب: ما ليس عند البائع، ج7/ ص 461، وابن ماجه، السنن، كتاب الاتجار، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك، ج7/ ص 218، وإسناده صحيح، صححه الحاكم، المستدرك، ج2/ ص 17، وقال الترمذي: حسن صحيح.

52- أخرجه، أبي داود، كتاب البيوع والإجارات (17)، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (70) رقم الحديث (3505)، ج3/ ص 769، الترمذي، الجامع الصحيح، في كتاب البيوع (12) باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (19)، رقم الحديث (1234)، ج3/ ص 535، وقال حديث حسن صحيح.

والزيادة بسبب الأجل بقدر سعر الفائدة في السوق. فما الفرق بين عقد كهذا وبين التمويل الربوي؟ ألا ما أحسن مقولة ابن عباس -رضي الله عنهما- في العينة: «هي دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة»، فالتورق المنظم نقود بنقود دخلت بينهما سلعة. فالعبرة في العقود بحقائقها لا بألفاظها(53).

رابعاً: تقييم آلية التورق من الناحية الاستثمارية

والتورق كصيغة مالية استثمارية يؤخذ عليها التالي:

1. ارتفاع تكلفة التورق (المنظم) بحيث قد تكون أعلى من الفائدة السائدة (في

53- ولقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من 19-23 / 10 / 1424 هـ الذي يوافقه 13-17 / 12 / 2003 م، في موضوع: (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر) وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف -إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي: أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية: (أ) أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشترطها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة. (ب) أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة. (ج) أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره. وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة. فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

المصــارف التقليديــة)، والســبب الأساســي يكمــن في مجموعــة العقــود المتداخلــة والمترابطة، وما ينشأ عنها من تكاليف مصاحبه لإتمامها، ومنها[54]:

أ. اتفاقية مذكرة تفاهم تتضمن وعداً بالشراء بين المصرف والمتورق واتفاقا علـى مراحل عملية التـورق ومضـامين كـل منهـا وبيانـاً بالوكـالات المتعـددة اللازمـة لإنجازها.

ب. عقد مرابحة للآمر بالشراء بين المصرف والمتورق.

ج. عقد وكالة بين المصرف والمتـورق، يقـوم المصـرف بموجبهـا باسـتلام السـلعة وإعادة بيعها واستلام ثمنها عن المتورق.

د. اتفاق مواعدة على البيع بين المصرف والبائع الأول.

ه. وعد ملزم بالشراء بين المصرف والبائع الأول أو الشخصية المعنويـة التابعـة لـه أو المرتبطة به بالنسبة للتورق المحلي. أما بالنسـبة للتـورق الـدولي فيقـوم مقـام هذا الوعد وكالة من البنك للسمسار في السوق الدولية للشراء له ولعملائه.

و. عقد شراء السلعة بين المصرف والبائع الأول.

ز. عقد بيع السلعة بين المصرف، بصفته وكيلاً عن المتورق، والمشتري الأخير.

وهذا ما أدركه ابن تيمية (رحمه الله تعالى) حين قال: «المعنى الـذي لأجلـه حـرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيهـا. فالشـريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه»[55].

2. لا يعكس التورق بشكل حقيقي مضـمون الاسـتثمار، لكونـه لا يسـاهم في تكـوين تراكمـات رأسماليـة فعليـة للمتـورق فضـلاً عـن المجتمـع. حيـث تتـدفق السـلع المستخدمة في بيـع التـورق في دائـرة مغلقـة وتعمـل علـى انتقـال السـيولة النقديـة للمتورق من جهة، وتنقل الزيادة نظير الإقراض إلى أجل إلى المصرف المورق مـن ناحية أخرى.

3. التوسع في التورق يـؤدى بالتمويـل الإسـلامي إلى الخـروج عـن منهجـه المختلـف تماماً عن التمويل وفق المنهج الغربـي (القـائم علـى تقـديم النقـود بزيـادة). حيـث يتضح أن المنهج الإسلامي في التمويل قائم على خدمـة النشـاط الاقتصـادي، وربـط

54- منذر قحف، عماد بركات، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، مرجع سبق ذكره، ص: 23.

55- أعلام الموقعين، 5 / 86-87.

العملية التمويلية ارتباطا عضوياً ولازماً بإنتاج السلع والخدمات أو/وتـداولها (فكـل طرف يبذل ما يستغني عنه ليأخذ ما يحتـاج إليـه) والنتيجـة النهائيـة إشـباع حاجـة جميع الأطراف. والإنتاج والتداول (النافع) كلهما مـن الأنشـطة الاقتصـادية المفيـدة. فلا توجد في الشريعة الإسلامية عقود مبادلات اقتصادية مجردة عـدا الربـا المحـرم بالنص والإجماع. وعليه فأن التورق وسـائر صـور العينـة تجعـل المبـادلات تابعـة للتمويل، وهذا مناقض لحكمة التشريع الرباني الحكيم (فضلاً عن مناقضته للمنطـق الاقتصادي) مما يجعل الاقتصاد يتحمل تكاليف تمويل وخدمـة سـداد دَيـن، وهـذا بعينه حال النظام الربوي. كما قد يؤدي هذا التوسع في صـور العينـة ومشـتقاتها إلى إزاحـة أنـواع التمويـل الإسـلامي الأخـرى الـتي كانـت تقدمـه المؤسسـات الماليـة الإسلامية.

4. ارتفاع حجم المديونية التي تنشأ في الذمم لـدى طـالبي التـورق، وهـذا مـا يخـالف موقف الشرع في كراهية المديونية وشغل الذمة أصلاً. فلقد ورد «أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَـا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ يَا رَسُولَ اللَّـهِ مِـنْ الْمَغْـرَمِ قَـالَ إِنَّ الرَّجُـلَ إِذَا غَـرِمَ حَـدَّثَ فَكَـذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»[56]. هذا مع كون الدَين نشأ مقابل منافع حقيقيـة، إذاً كيـف بالـدَين الذي لا ينتفع المدين مقابله بشيء؟

5. بيع التورق يصاحبه تحمل خسارة في البيع لذا يعد وسيلة غير كفـؤة مـن الناحيـة الاقتصادية حيث يوفر السيولة للمتورق لكنه مقابل زيادة في الذمة: ويجب التنويـه إلى أن السيولة لم ينكـر أهميتهـا الشـرع الحكـيم، والقـول بـأن الخسـارة (تكلفـة السيولة = يراد بها الزيادة في الدين مقابل نقد حاضر) التي يتحملها المتـورق نظـير السيولة (الحاضرة) التي سوف تتـوفر لديـه سـبب غـير منطقـي ومرفـوض (شـرعاً وعقلاً)، ومن ناحية أخرى فأن هناك اعتبار للزمن في الثمن، وهذه الزيـادة في ثمـن البيع (زيادة الثمن للأجل في البيع تجبرها منفعة البيع) وليس في مبادلة نقد بنقد.

6. هناك ضوابط شرعية حتى يكون التورق حقيقياً، وهي[57]:

56- أخرجه البخاري، بَاب مَنْ اسْتَعَاذَ مِنْ الدَّيْنِ، ح 2222.

57- للاستفادة أكثر:

- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص: 320.

=

أ. أن يتم استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل، مساومة أو مرابحة، ويراعى في بيع المرابحة للآمر بالشراء وجود السلعة، وتملك البائع لها قبل بيعها، وفي حال وجود وعد ملزم، فإنه يجب أن يكون من طرف واحد.
ب. أن تكون السلعة المباعة من غير الذهب، أو الفضة، أو العملات الورقية المعاصرة.
ج. أن تكون السلعة المباعة معينة تعييناً يميزها عن موجودات البائع الأخرى.
د. أن يكون الشراء حقيقياً، وليس صورياً، ويفضل أن تتم العملية بالسلع المحلية.
ه. أن يتم قبض السلعة حقيقة أو حكماً بالتمكن فعلاً من القبض الحقيقي، وانتفاء أي قيد أو إجراء يحول دون قبضها من قبل المتورق.
و. أن يكون بيع السلعة (محل التورق) لغير البائع الذي اشتريت منه بالأجل، بأقل مما اشتراها به، لا مباشرة، ولا بالواسطة، وذلك لتجنب العينة المحرمة شرعاً.
ز. أن لا يكون هناك ربط بين عقد شراء السلعة بالأجل، وعقد بيعها بثمن حال، بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة، سواء أكان الربط بالنص في المستندات، أم بالعرف، أم بتصميم الإجراءات.

أما بالنسبة إلى أمارات التورق الصوري الممنوع فهي كالتالي(58):
أ. أن يُخفى التورق أو يؤول فعلاً إلى تمويل محض بزيادة ترجع إلى الممول.
ب. أن يقوم على الصورية فلا تكون للمستورق ولا البائع له نية وقصد حقيقي ورغبة صحيحة في السلعة محل البيع والشراء ولا هو بحاجة إليها في ذاتها.
ج. الربط والتداخل في إجراءات وعقود التورق وعدم الفصل التام بينها وعدم تمايزها عن بعضها البعض، ويظهر ذلك جلياً في التزام البائع (المؤسسة المالية) بأن ينوب عن المستورق في بيع السلعة على مشتر آخر بثمن حاضر حال أقل، تحقيقاً لمصلحته في الحصول على أكثر مما دفع ومن ثم يدخل في ملك المؤسسة المالية الفرق بين الثمنين الآجل والحال.
د. انتفاء القبض الشرعي فلم يتحقق قبض البائع للسلعة التي باعها للمستورق، ولم

=
- أبحاث هيئة كبار العلماء، قرار رقم (11/3) تاريخ (1397/10/16هـ) 4/427- 431.
- المعايير الشرعية، ص: 492.

58- عبد الحميد محمود البعلي، التورّق الجائز والممنوع شرعاً (الكويت: اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بالديوان الأميري، د.ن) ص.ص: 15-16 (بتصرف).

يتحقق قبض المستورق للسلعة المشتراة من البائع.

والنتيجة النهائية أن عملية التورق وسيلة للبحث عن حل مشكلة السيولة لدى طالبي التورق، وليست أداة استثمارية فعالة.

خامساً: الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فمن خلال بحث موضوع: (عمليات التورق: المفاهيم، والآليات، وتقييمها الشرعي والاستثماري) تم التوصل إلى النتائج التالية:

- أن التورق الفردي مشروع عند جمهور الفقهاء، وقولهم هو الراجح.
- أن التورق الفردي يساهم في سد الحاجة إلى السيولة النقدية.
- أن التورق المصرفي يعد تطبيقاً معاصراً للتورق المعروف عند الفقهاء بما يناسب المستجدات المصرفية الحديثة.
- أن التورق المصرفي وسيلة للبحث عن حل مشكلة السيولة لذي طالبي التورق، وليس أداة استثمارية فعالة.
- يجب إعادة مناقشة موضوع (التورق المصرفي) وعدم الاعتماد على تقييم الممارسات العملية لبعض المؤسسات المالية والنوافذ الإسلامية.

انتهى والحمد لله رب العالمين

المراجع

1. ابن حجر العسقلاني، صحيح البخاري مع الفتح، ط1، المطبعة السلفية.
2. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ج6 (دمشق: اتحاد الكتاب العرب، 1423هـ- 2002م).
3. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (بيروت: دار الأندلس، 1996م- 1416هـ).
4. أبو الحسن المرداوي، الإنصاف، تحقيق عبد الله التركي، مصر، مطبعة هجر الطبعة الأولى سنة1415هـ.
5. أبو منصور الأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (الكويت: وزارة الأوقاف، 1399هـ).
6. أبي داود سليمان بن الأشعت السجستاني، سنن أبي داود (لبنان: بيت الأفكار الدولية، 2004).
7. أحمد عبد العزيز الحداد، التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) (منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة).
8. أحمد فهد الرشيدي، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، ط1 (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1425هـ- 2005م).
9. الصادق عبد الرحمن الغرياني، قضايا فقهية ومالية معاصرة، ط1، (ليبيا: زليتن: دار ومكتبة بن حمودة، 2009).
10. الصديق الضرير، التورق المصرفي (الرأي الفقهي)، حولية البركة، العدد السادس رمضان 1425هـ، أكتوبر 2004.
11. الفيروزآبادي، القاموس المحيط (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ).
12. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، تحقيق المعتصم بالله البغدادي، ط1، بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، 1407هـ.
13. سامي إبراهيم السويلم، موقف السلف من التورق المنظم، شعبان 1425هـ - 2004م.
14. سامي محمد الخليل، الجامع لأحاديث البيوع (السعودية: دار أبن الجوزي للنشر والتوزيع، 1422هـ).
15. سعد حمدان اللحياني، التورُّق ودوره التمويلي (السعودية: جامعة الملك عبد

العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مستخلص لحوار الأربعاء الأسبوعي، 1422هـ -2001م).

16. شمس الدين محمد بن سهل السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة بمصر 1324هـ.
17. عبد الحميد محمود البعلي، التورّق الجائز والممنوع شرعاً (الكويت: اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بالديوان الأميري، د. ن).
18. عبد الرحمن يسرى أحمد، التورق مفهومه وممارساته والآثار الاقتصادية المترتبة على ترويجه من خلال بنوك إسلامية (منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة).
19. عبد القادر العماري، بيع الوفاء والعينة والتورق (الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة، نشره مصرف قطر الإسلامي، 2004م).
20. عبد الله المنيع، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة (الأمارات العربية المتحدة: جامعة الشارقة، وقائع مؤتمر دور المؤسسات المالية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، 1423هـ/2002م).
21. عبد الله سليمان عبد العزيز الباحوث، الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي المنظم، المجلد الرابع (الأمارات العربية المتحدة: جامعة الأمارات العربية المتحدة، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، 7-9 ربيع الآخر الموافق 15-17 مايو/أيار 2005).
22. عبد الله عبد الرحمن آل بسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ج2 (السعودية: دار الميمن، 1426هـ/2005م).
23. عز الدين خوجة، ملخص أبحاث التورق التورق: صار التمويل مخدوما بدل أن يكون خادما ومتبوعا بدل أن يكون تابعا، ندوة البركة الثانية والعشرون، خلال الفترة 8-9 ربيع الآخر 1423ه، الموافق 19-20 يونيو 2000م، البحرين،
24. علاء الدين المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مجلد4، ج1 (الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية1419هـ).
25. علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي: التمويل بالتورق، ط10(مصر: مكتبة دار القرآن للنشر والتوزيع، 1426 هـ-2006م).

26. علي محيي الدين علي القره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي (حكم التـورق في الفقه الإسلامي) (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1423هـ / 2002م).
27. محمـد أبـو بكـر الـرازي، مختـار الصـحاح (بـيروت: دار الفكـر للطباعـة والنشـر والتوزيع).
28. محمـد الشـريف، التطبيقـات المصـرفية للتـورُّق (السـعودية: نـدوة البركـة الثالثـة والعشرون، 2002م).
29. محمد أمين عمر عبد العزيز الدمشقي الشهير بابن عابـدين، رد المحتـار علـى الـدر المختار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر1966م.
30. محمد صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مجلد8 (الرياض: مؤسسـة آسام للنشر، 1417هـ/1997م).
31. محمد صالح العثيمين، المداينة (القاهرة: دار المنهاج، 1424هـ/2003م).
32. محمـد عثمـان شـبير، التـورق الفقهـي وتطبيقاتـه المصـرفية المعاصـرة في الفقـه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الـدورة التاسـعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة).
33. محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشـرح الكـبير، مصـر، مطبعـة عيسـى البري الحلبي.
34. منذر قحف، عماد بركات، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر (الأمـارات العربيـة المتحـدة: جامعـة الأمـارات العربيـة المتحـدة/ العـين، مـؤتمر المؤسسـات الماليـة الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، 8-10 مايو/أيار 2005).
35. موسى آدم عيسى، تطبيقـات التـورق واسـتخداماته في العمـل المصـرفي، مقـدم إلى ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسـلامي، مـن 8- 9 ربيـع الآخـر 1423هـ الموافق 19- 20 يونيو 2002.
36. نزيه حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة: قـراءة جديـدة (التـورّق: حكمه وتطبيقاته المعاصرة) دمشق: دار القلم، 1428هـ-2007م.
37. نصـر سـلمان، سـعاد سـطحي، فقـه المعـاملات الماليـة وأدلتـه عنـد المالكيـة، ط1 (دمشق: دار ابن كثير، 1428 هـ - 2007 م).
38. هناء محمد هلال الحنيطي، التورق حقيقتـه، أنواعـه (الفقهـي المعـروف والمصـرفي المنظم) (منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الـدولي، الـدورة التاسـعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة).

39. يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، بيروت المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة1045هـ.

40. الموسوعة الفقهية، الجزء الرابع عشر (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1408هـ- 1988م).